

Distr.: General
16 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الستين للجمعية العامة

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ريكاردو ألبرتو أرياس (بنما)

- ١ - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والبرتغال وبنما وساموا وسانت لوسيا وسيراليون والصين والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٣ - وانتخب السيد ريكاردو ألبرتو أرياس (بنما) رئيسا للجنة بالإجماع.
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة العادية الستين للجمعية العامة.
- ٥ - ووفقا لما ذكر في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قدمت الدول الأعضاء الـ ١٣٣ التالية وثائق تفويض رسمية بالشكل الذي تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا،



إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، بواسطة الفاكس، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة المعنية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٤٦ التالية للمشاركة في الدورة الستين للجمعية العامة: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بنن، بروندي، تشاد، توغو، توفالو، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، السنغال، سوازيلند، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كيريباس، كينيا، لبنان، ملاوي، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٧ - ووفقا لما ذكر في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام، لم ترد أي رسالة إلى الأمين العام من الدول الأعضاء الـ ١٢ التالية: أفغانستان، وبليز، وبوركينا فاسو، وتركيا، وجزر القمر،

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسيراليون، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، والكونغو.

٨ - ثم اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض لتمثيلها في دورة الجمعية العامة الستين،

”[وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة،]

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية“.

٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، بدون تصويت.

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢). واعتمد الاقتراح، بدون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما سبق ذكره، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(١)،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

(١) A/60/595، الفقرة ١٢.